



القرار رقم (١٥١٩/ل إ)

لجنة ادارة مصرف سورية المركزي ، بناء على أحكام القانون رقم /23/ تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته ، وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2448 تاريخ 2013/9/5 ، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1006/م ن/ب/4 تاريخ 2013/8/7 ، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/32/ص تاريخ 2016/9/28 المتضمن طلب الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات الدورية . وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/9/29 ، تقرر ما يلي :

المادة 1- الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الدورية (نماذج الأوضاع المصرفية، قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة) العائدة لشهر آب/2016 بما يعادل عدد أيام العمل التي تصادف عطل رسمية بحيث يتوجب على مؤسسات التمويل الصغير تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بنماذج الأوضاع المصرفية وقرارات مجلس النقد والتسليف¹ حتى تاريخ أقصاه 2016/9/22 ، بدلاً من تاريخ 2016/9/15.

المادة 2- اعتبار مدة تقديم البيانات المالية الدورية والمرحلية الواردة في القرارات والأنظمة النافذة ممددة حكماً بعدد أيام العطل الرسمية وبشكل دائم وذلك في حال مصادفة هذه العطل لفترة إعداد البيانات حسب القرارات النافذة وتبليغ يصدر عن مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2016/9/29

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

¹ قرارات مجلس النقد والتسليف: رقم (596/م ن/ب/4) لعام 2009 ، رقم (589/م ن/ب/4) لعام 2009 ، رقم (196/م ن/ب/4) لعام 2006.